الأمم المتحدة

A/C.1/74/L.30

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 October 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ز) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنونة ”الشفافية في مجال التسلح“،

231019 181019 19-17931 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام الموحدة عن السجل التي تتضمن ردود الدول الأعضاء للأعوام ٢٠١٥[(١)] و ٢٠١٦[(٢)] و ٢٠١٧[(٣)]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام لعام ٢٠١٩ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، الذي أُعدّ بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين[(٤)]، بما في ذلك التوصية التي تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات عن صادراتها وارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، عبر أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت أو النموذج الموحد الاختياري للإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب كذلك باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وتقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزوناتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني وسياساتها المتصلة بذلك،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة[(٥)] في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لأنها تعزز الشفافية من خلال الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة ومن خلال آليات أخرى، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحا أمام أي دولة لم توقّعها بعد،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عدد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى السجل،

وإذ تلاحظ القلق المعرب عنه في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ من أن المستوى الحالي لموارد الأمانة العامة في ميدان إدارة قواعد البيانات لا يكفي لتشغيل السجل بفعالية؛

وإذ تؤكد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

١ - ***تعيد تأكيد تصميمها*** على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - ***تؤيد*** تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره والتوصيات الواردة في التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩[(٤)]؛

---

(١) A/71/138 و A/71/138/Add.1.

(٢) A/72/331.

(٣) A/73/185.

(٤) انظر A/74/211.

(٥) القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

٣ - ***تؤكد*** أن من المهم بالنسبة للدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات عن صادراتها وارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تقوم بذلك، باستخدام صيغة سبعة زائد واحد، وتقرِّر تعديل نطاق السجل بما يتواءم مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٩[٤]؛

٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما يبلغ عنه، عند الاقتضاء، باستخدام أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام، والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ذات الصلة بمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

٥ - ***تدعو*** الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك في إطار تقديم المعلومات الأساسية، ريثما يفرغ من زيادة تطوير السجل، وأن تستخدم نموذج الإبلاغ الفعلي، أو أي طريقة أخرى تراها مناسبة، فيما يتعلق بكل من العناصر المعنية؛

٦ - ***تؤكد من جديد*** قرارها أن تبقي نطاق السجل والمشاركة فيه واستخدامه قيد الاستعراض بهدف زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من فريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد خلال أسبوع واحد في كل من نهاية عام ٢٠٢١ وفي بداية ومنتصف عام ٢٠٢٢، في حدود الموارد المتاحة، وتكون المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن وتستند إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل واستمرار جدواه، بما يشمل بحث العلاقة القائمة بين المشاركة في السجل ونطاقه واستخدامه، وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والمداولات التي تجري داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا بهذا الشأن في دورتها السابعة والسبعين؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ و ٢٠١٩ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرات ١٢٢ (أ) إلى (ن) من التقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٩ والموجهة تحديدا إلى الأمانة العامة؛

٨ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل أن تتيح الأمم المتحدة، في حدود الموارد القائمة، الموارد الكافية لتمكين الأمانة العامة من أن تنفذ بفعالية مهامها الأساسية للتشغيل الفعال للسجل، على النحو المبين في الفقرات ١٢٢ (أ) إلى (ن) من تقرير عام ٢٠١٩، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ١٢٢ (هـ) من تقرير عام ٢٠١٩ التي تتعلق بترجمة أداة الإبلاغ على شبكة الإنترنت والموقع الشبكي لقاعدة بيانات السجل إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يكفل تخصيص الموارد الكافية على المستويات الملائمة في هذا الصدد؛

٩ - ***تدعو*** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛

١٠ - ***تكرر دعوتها*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار بالكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''الشفافية في مجال التسلح'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.